للخراج ويكون المأخوذ منهم خراجاً في حق الامام اجرة
في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع
والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما
على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة
صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر
بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر
فيكون بيع ذي اليد باطلاً وثمنها حراماً ورشوة
وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضرراً للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها
للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضاً لا بالارث
واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر
المثل للبايع ففاسد جداً لا وجه له اصلاً اما اولاً
فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار
للفتوى خصوصاً اذا لم يوجد التوقيت قال الامام
قاضي خان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها
تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانياً

فلانه

فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل
جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول
وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق
ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه
ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك
فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط
ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع
جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج
ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن
اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها والثاني
ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه ايجاراً
او ثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المتصرف بل يجب الخراج على البايع ولا يؤخذ منه
واما ثالثاً فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة
قريبة فيفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق
ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلاً عن الورع

Copyright © King Saud University